بتحصيل الاعتقاد بالواقع نظرا الى ان الانقياد لازم والالزم هدم الشريعة فى العباد او اختلال
النظام فى المعاملات وح اما ان يفتى بمقتضى الاصل فواقوناه من الدين للزوم ما ذكرنا
فى الاقتصار بالمعلوم من المفاسد واما ان يفتى بالاحتياط فوا فضيحتاه من اختلال النظام العالم
واما ان يتخير فيما بين الاقوال لعدم المفاسد المذكورة فاما ان يفتى بمقتضى لا اعتقاد ام لا لا كلام
بديهى الفساد وعلى الاول فاما نعتقد علما او ظنا لا سبيل الى الاول اذ المفروض الانسداد فتعين
الثانى اى العمل بالظن فى الجملة وهو المطلوب وبضميمة المقدمة الرابعة تثبت التعميم التقريرى الثالث
ما ذكره صاحب المعالم ره انه لا ريب فى ان التكليف ثابت وان باق وباب العلم التفصيلى بلا واسطة
فى معظم الاحكام منسد فبناء على هاتين المقدمتين اما ان يعمل المكلف بالظن او بغيره لا سبيل
الى الثانى للزوم المفاسد التى ذكرناها فتعين الاول وما ذكره انما يكون صحيحا بمقتضى مذهبنا
من انسداد باب العلم التفصيلى بالواسطة ايض فى معظم الاحكام فبناء على هذا لو لم نجز العمل
بالظن للزم الخروج عن الدين واما بناء على مذهب صاحب المعالم لا يكون صحيحا اذ الاخبار الصحيحة
والاجماعات المنقولة والضعاف المجبورة بالشهرة تكون عنده من الظنون المخصوصة فبمجرد انسداد
باب العلم بلا واسطة لا يلزم العمل بمطلق الظن الا ان يأتى بثئ بانه يقول بانا لو اقتصرنا
بالظنون المخصوصة لما يكفينا للزوم الخروج عن الدين وفيه انه هنا وان كان مسلما الا انه
توجيه بما لا يرضى صاحبه اذ لو كان بناء على هذا لم لا تتعدى من الظنون المخصوصة الى الغير
فتدبر واما الدليل الثانى من الادلة الخمسة على حجية الظن فى مسائل الفروع فهو انه لا شبهة
فى ان المجتهد بعد الفحص وتحصيل الظن بوجوب شئ او حرمته يحصل له الظن باستحقاق
العقاب فى ترك الاول وفعل الثانى لان الواجب يكون عبارة عما يستحق تاركه العقاب والحرام
عبارة عما يستحق فاعله العقاب فاذن يكون الظن الوجوب عين الظن بالاستحقاق
للعقاب على الترك والظن بالحرمة عين الظن باستحقاق العقاب على الفعل فيترتب ح
صغرى وكبرى ويقال ان ما ظنه المجتهد بعد بذل الجهد من الوجوب والتحريم مما يكون
مظنون الضرر وكلما كان كذلك فدفعه لازم عقلا فكذا شرعا ثم ان هذا القياس الذى
رتبناه انما هو على مذاق القوم وتقريرهم لكن الاحسن ترتيب القياس بصغرى وكبرى
هو اعم من ذلك بان يقال ان ما ظنه المجتهد من الوجوب او التحريم او ساير الاحكام من

التكليفية

التقرير الثالث

الدليل الثاني

التكليفية والوضعية مما يكون مخالفة مظنون الضرر بملاحظة مقدمة خارجية وهى لزوم
اتباع حكم الله تعالى فما يقطع بكونه حكم الله يكون لزوم اتباعه مقطوعا وما يظن بكونه
حكم الله يكون لزوم اتباعه مظنونا او يكون مخالفة مظنون الضرر فيجعل هذا صغرى ويضم
اليه كبرى وهو ان كلما كان فيه مظنة الضرر فدفعه لازم والشكل بديهى الانتاج هذا
هو الدليل الثانى ولكن فى كل من الصغرى والكبرى كلام اما فى الصغرى فمن وجهين الاول
انه لو كان مخالفة ما ظنه المجتهد مظنون الضرر للزم كون اتباع ظنونه ايض مظنون الضرر
اذ لا ريب فى ان المجتهد بعد ملاحظة ادلة حرمة العمل بالظن يحصل له الظن بالحرمة بمعنى انه
يحصل له الظن باستحقاق العقاب عند العمل بالظن فيترتب صغرى وكبرى على قياس ما مر
فنقول لا شك ان فى مخالفة ما ظنه المجتهد من الوجوب او التحريم او غير ذلك مظنة الضرر وكلما
كان كذلك فدفعه لازم والمحصل من هذا الكلام انا لو بنينا على العمل بالظن من باب دفع الضرر
وكلما كان كذلك فدفعه لازم فالمحصل من هذا الكلام انا لو بنينا على العمل بالظن من باب دفع
الضرر لزم عدم العمل به لاجل ما ذكر وما يلزم من وجوده عدمه فهو باطل الثانى ان القول
بان ما ظنه المجتهد مما يكون مخالفته مظنون الضرر اما ان يراد بذلك ان مخالفة ما ظنه
المجتهد بكونه حكم الله الواقعى مظنة للضرر ممنوع اذ الظن القياسى ايض مما ظن المجتهد
فيه بالحكم الواقعى وفى مخالفة الظن مظنة الضرر واما ان يراد بذلك ان مخالفة ما ظنه
المجتهد بكونه حكم الله الواقعى مظنة للضرر ممنوع اذ الظن القياسى ايض مما ظن المجتهد منه
بالحكم الواقعى وفى مخالفة الظن مظنة الضرر فما هو جواب الخصم فهو جوابنا فان قلت
ان عدم لزوم دفع الضرر المظنون من اجل الظن القياسى انما يكون من جهة نهى المولى والا
لحكمنا بلزوم دفعه ايض قلنا ايض لعدم لزوم دفع الضرر المظنون من اى سبب حصل لاجل
نهى المولى الا ان فى القياس النهى قطعى وهنا ظنى ولا يحصل الفرق من تلك الجهة واما ان
يراد بذلك ان مخالفة ما ظنه المجتهد بكونه حكما ظاهريا مما يكون فيه مظنة الضرر فنقول
ان هذا الظن بالحكم الظاهرى من اين حصل للمجتهد فان قلت ان الظن بذلك حصل من الادلة
الظنية قلنا الظن انما يكون هو الظن بالحكم الواقعى لا الظاهرى فان قلت ان الظن الواقعى
حصل من الادلة الظنية واما الظن بالحكم الظاهرى فقد حصل له من ملاحظة مقدمة

لحاصل من الادلة الظنية

Copyright © King Saud University